أحكام الصلح في المعاملات المالية
دراسة فقهية

الدكتـــــور
محمد عبد الحميد محمد سويفي
مدرس الفقه المذهبي
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، وشفيعاً لنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ورضى الله عن آل بيته وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فلا شك أن الصلح سمة من سمات الإسلام ومطلب من مطالب الدين ، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الأخوة الإسلامية ، به تصفو النفوس ، وينقشع ريب الشرور ، وبواعث الوجد والبغضاء ، وهو ميدان فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات ، وحصول كل خصم على بعض مما يدعي استحقاقه برضاه وقناعته واستلال ما في نفسه لخصمه من كره ووجد .

وقد جاءت النصوص الصريحة الثابتة من كتاب الله تعالى ، وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الصلح والسعي إليه ، وأن الساعي في الصلح أفضل من القانت في الصلاة والصيام والصدقة(١) ، قال تعالى "

(١) روى عن أبي الدرداء أنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة " قالوا بلى يا رسول الله قال " إصلاح ذات البين " قال " وفساد ذات البين هي الحالقه " سنن الترمذي ج٦ ص ٩ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ـ ط / دار الحديث.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ "[١] وقال تعالى : " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ "[٢].

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : كُل سُلامَي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة " [٣] .

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً " [٤].

كما أنه لا يخفى على أحد أهمية المعاملات المالية في الحياة اليومية ، لما لها من تأثير قوي ومباشر على العلاقة بين الناس وقد يحصل خلاف بين الناس ونزاع فيما بينهم من معاملات فكان لابد من حل هذا النزاع وإنهائه حتى تستقر الحياة وتستمر العلاقة الطيبة بين الناس التي أمرنا بها الإسلام فقد قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " [٥] وخير ما يحافظ على هذه العلاقة هو الصلح بين الأطراف المتنازعة ، أو حتى في حالة عدم وجود النزاع ، بل من باب التخفيف عن الآخرين ومسامحتهم ، فهذا من شأنه أن ينشر المحبة بين الناس ، ويزيل من نفوسهم الأحقاد.

---

(١) سورة الحجرات آية (١).
(٢) سورة الأنفال آية (١).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني ج٦ ص ٣٧٨. ط / دار الحديث القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ ص ٣٦٦.
(٥) سورة الحجرات الآية (١٣).

وأهمية الصلح ترجع إلى أن لهذا العقد مكان الصدارة من بين سائر العقود في الفقه الإسلامي ، وذلك أن هذا العقد يأخذ صور شتى في المعاملات المالية ، فتارة يتمخض عن كونه عقد معاوضة بيعاً أو سلماً أو إجارة وتارة يؤول إلى عقد من عقود التبرع ، وتارة يتمخض عن محض إبراء وإسقاط.

كما أن للصلح أهمية من الناحية العملية وهي :

أولاً : تخفيف العبء عن القضاء :

فقد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء وفي هذا وذلك تخفيف للعبء الواقع على القضاء ، وتحقيق لمعنى من معاني المثل القائل

ـ لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راضياً.

ثانياً : تخفيف العبء عن الخصوم :

إن إنهاء النزاع بين الخصوم صلحاً فيه تخفيف عنهم ، ذلك إن إجراءات التقاضي فيها ما فيها من التعقيد والمشقة ، كما أنها تستغرق وقتاً طويلاً ، وقد يتناول الخصم في حضوره الدعوى ما يجرح شعوره ، ويوغر صدره على خصمه حيث يستسهل الوقوع فيه في حضرته وغيبته بل قد يصل ذلك به إلى إتهام القاضي أو أعوانه ، فيقع في ظن إثم هو بهتان وإثم وعدوان.

ثالثاً : تحقيق العدالة :

إن حسم النزاع بين طرفي الخصومة كعقد الصلح أدعى إلى الإنصاف، وأدعى إلى تحقيق العدالة ، ذلك أن طرفي الخصومة هما ، ولا ريب أعلم من

غيرهم بمعرفة استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو فيما يدعي عليه ، لأن كل منهما يعلم في قرارة نفسه عن مدى ثبوت حقه أم لا .

ومن أجل هذه الأهمية للصلح ـ قمت مستعيناً بالله تعالى ـ بالكتابة فيه تحت عنوان " أحكام الصلح في المعاملات المالية ".

خطة البحث :

وقد خططت لأن يكون بحثي في هذا الموضوع بعد المقدمة من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة وبيانها كالآتي :

التمهيد
في التعريف بعنوان البحث

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الصلح ومشروعيته ، وأنواعه ومحل البحث منها

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الصلح .

المطلب الثالث : أنواع الصلح في الفقه الإسلامي ومحل البحث منها .

المبحث الثاني : تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحاً .

الفصل الأول

أقسام الصلح في الأموال

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصلح عن إقرار .

المبحث الثاني : الصلح عن إنكار .

المبحث الثالث : الصلح مع سكوت المدعي عليه .

الفصل الثاني

أركان عقد الصلح وشروطه

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الصيغة .

المبحث الثاني : شروط المصالح .

المبحث الثالث : شروط المصالح عليه .

المبحث الرابع : شروط المصالح عنه .

الفصل الثالث

أحكام الصلح في بعض المعاملات المالية

وينقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : الصلح في عقد البيع .

المبحث الثاني : الصلح في عقد السلم .

المبحث الثالث : الصلح في عقد الصرف.

المبحث الرابع : الصلح في عقد الوديعة والعارية .

المبحث الخامس : الصلح في عقد الزواج .

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على الصلح

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الصلح بعد انعقاده .

المبحث الثاني : بطلان الصلح .

المبحث الثالث : موقف المتصالحين بعد بطلان الصلح.

وقد تناولت هذه الفصول والمباحث بالشرح مبيناً آراء الفقهاء فيما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه مع ذكر أدلتهم من المنقول والمعقول ، وما يرد على الأدلة من مناقشات متى أمكن ذلك مختاراً للرأي الذي تطمئن إليه النفس والمتفق مع روح الشريعة الإسلامية ويسرها وقواعدها المرنة والصالحة لكل زمان ومكان .

وأما الخاتمة :

فتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ثم وضعت فهرساً لأهم مصادر البحث وفهرساً تفصيلياً لموضوعاته .

وبعد :

فإن كنت قد وفقت فذلك من الله العلي العظيم ، وإن كنت قد أخطأت فذلك مني ومن الشيطان ، فالله أسأل أن يغفر زلاتنا ، ويقبل عثراتنا، ويرفع درجاتنا ، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل .

التمهيد
في التعريف بعنوان البحث

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الصلح ومشروعيته ، وأنواعه ومحل البحث منها

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : أنواع الصلح في الفقه الإسلامي ومحل البحث منها .

المبحث الثاني : تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول
تعريف الصلح لغة واصطلاحاً

الصلح في اللغة :

الصلاح ضد الفساد وبابه دخل ، ونقل الفراء صَلحُ أيضاً بالضم ، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة ، والاسم الصلح يذكر ويؤنث ، والإصلاح ضد الإفساد [١].

وصلح الشيء صلاحاً كان نافعاً أو مناسباً ، وصلح صلاحاً : زال عنه الفساد ، وأصلح الشيء ، أزال فساده ، ويقال : صالحه على شيء. سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق ، واصطلح القوم : زال ما بينهم من خلاف ، والصلح إنهاء الخصومة وإنهاء الحرب [٢].

واصطلاحاً :

عرف الفقهاء الصلح بتعريفات مختلفة في مبناها متقاربة في معناها : ـ

فعرفه الحنفية :

بأنه عقد وضع لرفع المنازعة[٣].

أو هو : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.

وعرفه المالكية :

بأنه:انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [٤].

---

(١) مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة ١٣٣٥هـ ـ ١٩١٦م ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثانية.

(٢) المعجم الوجيز ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) البناية في شرح الهداية لأبي بكر محمد محمود بن أحمد العيني ج٩ ص ٣ ـ طبعة دار الفكر سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م الطبعة الثانية ، رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٤ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٥ ص ٧٩ ـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

وعرفه الشافعية :

بأنه عقد يحصل به قطع النزاع[١] .

وعرفه الحنابلة :

بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[٢].

ويلاحظ على هذه التعريفات أن عقد الصلح وضع أساساً لرفع المنازعة بعد وقوعها ، أما قبل وقوعها فلا يصح الصلح ، وقد جاءت بعض نصوص الفقهاء صريحة في ذلك.

فلقد جاء في مغني المحتاج. ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن ذلك مثلاً بكذا فأجابه فالأصح بطلانه لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ، سواء أكانت عند حاكم أم لا [٣].

ويلاحظ أن تعبير المالكية بخوف وقوعه يشير إلى جواز الصلح دون سبق خصومة ، وجوازه مع احتمال وقوعها.

وهذا التعريف هو الأولى بالاعتبار في نظري ، لأنه يتفق مع ما شرع من أجله الصلح وهو تخفيف الإجراءات ورفع الأمر إلى القضاء ، فإن حسم النزاع بين طرفي الخصومة بالصلح فيه من الإنصاف والعدل ، وذلك لأن طرفي الخصومة هما أعلم من غيرهم بمعرفة استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو فيما يدعي عليه .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٢٤١ طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٥ طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ـ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٢.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الصلح
إن عقد الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً : أدلة مشروعية الصلح من الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً "[1].

وجه الدلالة من هذه الآية :

فقد أفادت الآية الكريمة مشروعية الصلح ، حيث أن الله سبحانه وتعالى، وصف الصلح بأنه خير ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه.

وقوله تعالى : " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس وتزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك [2].

الدليل الثاني :

قوله تعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ

---

(١) النساء الآية ١٢٨.

(٢) انظر : أحكام القرآن للقرطبي : ج٥ ص ٤٠٦ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٢٧٠ ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [١].

وهنا أصل في المصلحة ، ففي قوله تعالى : " فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ " على مذهب الإمام محمد بن الحسن وأصح ، حيث أن الغرض من الصلح هو إماتة الضغائن وسل الأحقاد [٢].

الدليل الثالث :

قوله تعالى : " لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ "[٣].

وجه الدلالة :

وقد دلت هذه الآية الكريمة على فضل الصلح وجوازه في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين المسلمين.

قال القرطبي : والإصلاح بين الناس المذكور في الآية الكريمة عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس [٤].

ثانياً : أدلة مشروعية الصلح من السنة :

الدليل الأول :

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل

---

(١) الحجرات (الآية ٩، ١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٦ ص ٣١٩ ، ٣٢٠.
(٣) النساء الآية (١١٤).
(٤) أحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٣٨٤.

حراماً " [١].

وجه الدلالة :

وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز" : ظاهر هذه العبارة العموم فتشمل كل صلح إلا ما استثنى منه الصلح في حالة ما إذا حرم ما أحل الله تعالى ، أو أحل ما حرمه ، فإن هذا مصادم لشرع الله ومناف لأمره فهو غير جائز ولا نافذ [٢].

الدليل الثاني :

ما رواه يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه ، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه ، في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخرج إليهما ، ثم نادى يا كعب ـ قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك قال : قد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه [٣].

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٢٨٨ طبعة دار الكتب العربية والحديث رواه أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وضعفه ابن حزم ، وحسنه الترمذي ، وزاد الحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. وهو ضعيف ، ورواه الدار قطني والحكام من حديث أنس وإسناده واهٍ ، ورواه الدار قطني والحاكم من حديث عائشة وهو أوهى.
وقال : الألباني الحديث صحيح ، وقد روى من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر ، وحمل القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق ير تقي إلى درجة الصحيح لغيره.
انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ ـ طبعة دار الأنوار المحمدية سنة ١٢٥٥هـ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) نيل الأوطار ج٥ ص ٣٧٩ ط ١٣٤٤هـ ـ دار الأنوار المحمدية.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص ٣٨٠ طبعة دار الحديث ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٨م.

وجه الدلالة :

هو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشار على كعب بأن يضع شطر دينه الذي له على ابن حدرد ، وهو إبراء جزئي بطريق الصلح بينهما ، ووافق كعب على ما أمره به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث :

عن أم سلمة قالت : أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما ، حقي لك ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوحيا الحق ، ثم استهما ثم تحالا "[1].

وجه الدلالة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم تحالا " أي كل واحد منهما جعل صاحبه في حل من قِبَله بإبراء ذمته وفيه دليل على أنه يصح الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لابد مع ذلك من التحليل[2].

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح ، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق وقد ذكر ذلك ابن قدامه وغيره.

قال ابن قدامه في المغني بعد أن ذكر مجموعة أنواع الصلح ومنها الصلح في الأموال قال ما نصه : " وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها " [3].

---

(1) أي مثل الحديث.

(2) سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٣٢٠ طبعة دار صادر بيروت.

(3) المغني ج٧ ص ٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤١.

المطلب الثالث
أنواع الصلح في الفقه الإسلامي ومحل البحث منها

قرر الفقهاء أن الصلح أنواع أهمها :

١ ـ الصلح بين المسلمين وأهل الكفر بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان، ومبحث هذا النوع وأحكامه في كتاب الجهاد مثل صلح الحديبية .

٢ ـ الصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، ومباحث هذا النوع وأحكامه في باب قتال أهل البغي.

٣ ـ الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها ، وهذا النوع من الصلح مباحثه وأحكامه في كتاب النكاح .

٤ ـ الصلح بين المتخاصمين في غير مال كما في جنايات العمد ، وهذا النوع من الصلح مباحثه وأحكامه في باب الجنايات والديات .

٥ ـ الصلح بين متنازعين لدى القضاء سواء أكان ذلك في أعيان أم في ديون ، أم في أثمان وهذا النوع من الصلح هو محل البحث [1].

([1]) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٠ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٥ ص ٣٦٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٧٦.

المبحث الثاني
تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحاً

أولاً : المعاملات المالية في اللغة :

المعاملات : جمع معاملة ، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة أو التعامل مع الغير [١] .

المالية: المالية نسبة إلى المال وهو في اللغة : ما ملكته من جميع الأشياء .

وقيل هو ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم [٢] .

ثانياً : المعاملات المالية في الاصطلاح :

المعاملات : تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا ، سواء كانت تتعلق بالأموال أو غيرها ، حيث قال بعض العلماء : المعاملات خمسة : المعاوضات المالية والمناكحات ، والمخاصمات والأمانات والتركات [٣].

المال : عرف الفقهاء المال بتعريفات مختلفة في ألفاظها متقاربة في معانيها منها : ـ

---

(١) لسان العرب : لابن منظور ج٢ ص ٨٨٧ ط / الدار المصرية ـ القاهرة سنة ١٨٨٢م.

(٢) لسان العرب : ج٣ ص ٥٥٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج١ ص ٧٩ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ط / دار الكتب العلمية.

عند الحنفية : فقد عرفوه بقولهم : المال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [١].

وعند المالكية : هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [٢].

وعند الشافعية : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[٣].

وعند الحنابلة : المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كل الأحوال ، ويباح اقتناؤه بلا حاجة [٤].

ويلاحظ على هذه التعريفات. أن تعريف الحنفية لا يشمل المنافع والحقوق وأن ما يمكن ادخاره يعتبر عندهم مالاً بغض النظر عن هذا الشيء.

أما تعريفات الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة جميعها متقاربة، وفي رأي هي أولى من تعريف الحنفية ، وذلك لأنها واسعة تشمل كل ما يمكن تملكه ، سواء أمكن ادخاره كالأعيان ، أو لا يدخر من المنافع كسكنى الدار وركوب الدابة والحقوق كحق الشرب.

وقد عرفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو: ما كان له قيمة مالية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار [٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص ٣ .
(٢) الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ج٢ ص ١٠ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م ط / دار المعرفة ـ بيروت.
(٣) الأشباه والنظائر : للسيوطي ص ٣٢٧ ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ط / مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ج٢ ص ١٤٢.
(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية : للدكتور / عبد السلام العبادي ج١ ص ١٧٩. الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م ط / مكتبة الأقصى ـ الأردن.

الفصل الأول
أقسام الصلح في الأموال

الصلح في الأموال قسمان : أحدهما : أن يجري بين المدعي والمدعي عليه ، وثانيهما : أن يجري بين المدعي والأجنبي أي الشخص الآخر غير المدعي عليه.

وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة

١ ـ صلح عن إقرار.

٢ ـ صلح إنكار.

٣ ـ صلح عن سكوت.

وهذا التقسيم باعتبار الجواب الذي يجيبه المدعي عليه عند عقد الصلح ، لأن الخصم في وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيباً ، وهذا التكلم لا يخلو من أن يكون نفيا أو إثباتاً ، ولذلك فالإثبات هو القسم الأول، والنفي هو القسم الثاني ، والسكوت هو القسم الثالث.

ونتكلم عن تلك الأقسام وذلك في ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول
الصلح عن إقرار

وهو الصلح الواقع على إقرار المدعي عليه بمطلوب المدعي كأن يدعي شخص على شخص شيئاً ، فيقر به المدعي عليه ، ثم يتصالح المدعي عليه على عين غير المدعاة كدار ، أو على منفعة لغير العين المدعاة ، كخدمة في مكان مدة معينة ، أو سكنى دار ، أو على بعض المدعاة كربع الدار.

والصلح عن الإقرار جائز في الجملة باتفاق الفقهاء [١].

وهو نوعان : صلح عن الأعيان ، وصلح عن الديون [٢].

والصلح عن الديون : ضربان صلح معاوضة ، وصلح إسقاط (حطيطه).

فأما صلح المعاوضة فهو جائز. عند جمهور الفقهاء [٣].

وتسري عليه أحكام البيع إن وقع الصلح عن مال بمال ، أي وقع على عين غير المدعاة كثوب بدلاً من بساط فتسري عليه أحكام البيع لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فيجري فيه

---

(١) البدائع ج٦ ص ٦٠ ، المبسوط ج٢٠ ص ١٣٩ مطبعة السعادة بمصر ، تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤٠٥ ط ثانية ـ دار الفكر ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٠٩ ط. دار الفكر ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٩٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٢٧هـ ـ مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤١ ط / دار الفكر ، المغني لابن قدامه ج٧ ص ٦ ، ٧.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٦٠ ، المبسوط ج٢٠ ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٠٩ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٩٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤١ ، المغني : لابن قدامه ج٧ ص ٧٢٦.

الشفعة إذا كان عقاراً ، ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ، ويفسده جهالة البدل ، ويشترط القدرة على تسليم البدل [١].

وإن وقع الصلح عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات لوجود معنى الإجاره. وهو تمليك المنافع بمال ، والاعتبار في العقود لمعانيها ، فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجاره[٢]

وأما صلح الإسقاط (الحطيطه) فهو جائز عند جمهور الفقهاء إذا وقع الصلح بلفظ الصلح أو الهبة ، أو الإبراء ونحو ذلك.

وذهب بعض الحنابلة إلى القول بعدم جواز الصلح إذا وقع بلفظ الإبراء أو الهبة.

فقد جاء في المغني " وإن أبرأه من بعض الدين ، أو وهب له بعض العين بلفظ الصلح ، مثل أن يقول صالحني بنصف دينك على أو بنصف دارك هذه فيقول : صالحتك بذلك لم يصح [٣].

---

(١) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ج٩ ص ٦ طبعة دار الفكر

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ج٧ ص ١٥.

المبحث الثاني
الصلح عن إنكار

وهو الصلح الواقع على إنكار المدعي عليه بمطلوب المدعي ، كما إذا طلب المودع من المستودع أن يؤدي له عين الوديعة أو يؤدي بدلها لاستهلاكها إياها ، وأنكر المدعي عليه وتصالح مع المدعي.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح عن الإنكار إلى رأيين : ـ

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن الصلح عن الإنكار جائز مشروع سواء أكان المدعي معتقداً أن ما إدعاه حق ، والمدعي عليه يعتقد أنه لا حق عليه فيتصالحان قطعاً للخصومة والمنازعة.

الرأي الثاني :

للشافعية وابن أبي ليلى. وهو عدم الجواز [٤].

الأدلة :

استدل الجمهور على جواز الصلح مع الإنكار مما يأتي :

أولاً : عموم قوله تعالى : " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " [٥].

---

(١) البدائع ج٦ ص ٦٠ ، البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٤ ، ٥.
(٢) حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٠٩.
(٣) المغني لابن قدامه ج٧ ص ٦ ، ٧ ط / دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
(٤) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٤ ـ وفيه " إن أدعى عليه شيئاً فأنكره أو سكت ثم صالح عنه ـ يبطل إن جرى على نفس المدعي ـ كأن يدعي عليه داراً فيصالح عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعي عليه ، وكلا الصورتين باطل ".
(٥) النساء : ١٢٨.

وجه الدلالة :

وهو أن عموم قوله تعالى : " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق[١].

كما أن وصف الله سبحانه وتعالى بالخيرية للصلح ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ، فدلت هذه الآية الكريمة على أن كل صلح مشروع بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل [٢].

ثانياً : عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " [٣].

وجه الدلالة :

وهو أن عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلح جائز.. دليل على أن كل صلح جائز ومشروع إلا إذا حرم الصلح حلالاً أو حلل حراماً.

ثالثاً : ما روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن [٤].

فأمر سيدنا عمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٤٠٦ ، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢) البدائع ج٦ ص ٦٠ ، البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٤ ، المغني ج٧ ص ٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣١١.

رابعاً : أن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار ، إذا الإقرار مسالمة ومساعدة ، فكان أولى بالجواز [١].

واستدل الشافعية وابن أبي ليلى على عدم جواز الصلح مع الإنكار بما يأتي : ـ

ـ أن المدعي إن كان كاذباً في دعواه ، فقد استحل من المدعي عليه ماله وهو حرام.

وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع ملك غيره ، فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً [٢].

ونوقش ما استدل به الشافعية بما يأتي :

أولاً : عدم التسليم بأنه داخل في الحديث.

ثانياً : أنه لا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين :

الوجه الأول : إن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع ، فإنه لا يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذلك في الهبة فإنه يحل للموهوب له ما كان حراماً عليه والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه.

الوجه الثاني : أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً ، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على

---

(١) المغني ج٧ ص ٦ ، البدائع ج٦ ص ٦٠.
(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٥.

تحريمه ، كما لو صالحه على إحلال بُضع محرم ، أو صالحه بخمر أو خنزير ، وليس ما نحن فيه كذلك.

ثالثاً : القول بأنه معاوضة :

هل معاوضة في حقهما أم في حق أحدهما.

الأول : ممنوع **والثاني** : مُسلم. وهذا لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضه في حقه ، والمنكر يعتقد انه يدفع المال لدفع الخصومة ويخلصه من شر المدعي [1].

الترجيح :

والرأي الأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ولمناقشتهم على ما استدل به الرأي الثاني.

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أجوز ما يكون الصلح مع إنكار المدعي عليه.

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله :

ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم

ما صنع الشافعي رحمه الله في إنكاره الصلح على الإنكار[2].

وقال ابن قدامه رحمه الله : إن من قال بعدم جواز الصلح مع الإنكار يبيح لمن له حق يجحده غريمه ، أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه ، فلأن يحل برضاه وبذله أولى.

كما أن المدعي هنا يأخذ عوض حقه الثابت له في زعمه ، والمدعي عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة ، ولم يرد في الشرع بتحريم ذلك في موضع.

---

(1) البدائع ج٦ ص ٦١ ، البناية ج٩ ص ٤ ، ٥ ، المغني : لابن قدامه ج٧ ص ٧.

(2) البدائع ج٦ ص ٦٠.

المبحث الثالث
الصلح مع سكوت المدعي عليه

وهو الصلح الواقع على سكوت المدعي عليه ، بأن لا يقر ولا ينكر مطلوب المدعي.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلح مع السكوت تبعاً لاختلافهم في حكم الصلح مع الإنكار وذلك إلى رأيين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء وهو الجواز والمشروعية.

والثاني : للشافعية : وهو عدم الجواز والبطلان.

ودليل كل رأي هو : ما ذكر في الصلح عن إنكار [١].

ويضاف إلى ذلك ما استدل به الشافعية. من أن الساكت منكراً حكماً فيعامل معاملة المنكر ، وجواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت [٢].

ونوقش هذا :

بأن الحق ليس بثابت هذا على الإطلاق ممنوع. بل الحق ثابت في زعم المدعي ، وحق الخصومة واليمين ثابتان له شرعاً ، فكان هذا صلحاً عن حق ثابت [٣] فكان مشروعاً.

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات.
(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٤.
(٣) البدائع ج٦ ، ص ٦٠ ، ٦١ ، البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٧.

الفصل الثاني
أركان [١] عقد الصلح وشروطه [٢]

أركان الصلح هي الأركان العامة لكل عقد ، وإن اختلف مضمونها وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان إلى رأيين : ـ

الرأي الأول : للحنفية :

ويرون أن ركن الصلح ينحصر في الصيغة التي تصدر من العاقدين وهي الإيجاب والقبول ، أما ما عداها فهي شروط صحة وليست أركان لأنها لا تدخل في تكوين العقد باعتبار أن الركن عندهم هو : جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه [٣].

---

(١) أركان لغة : جمع ركن ، وركن الشيء جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعه.
المصباح المنير ج١ ص ٣٧ ، مختار الصحاح ص ٢٥٥.
والركن عند الأصوليين : هو ما كان جزءاً في الشيء ويتوقف وجود هذا الشيء عليه ، فأركان العقد أجزاؤه التي يترتب منها ، ولا يوجد إلا بها ـ التلويح على التوضيح للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجابي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ج٢ ص ١٣٠ ، ١٣١ ط / مطبعة محمد علي صبيح.

(٢) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه ، وشارطه أي شرط كل منهما على صاحبه ـ القاموس المحيط ج٢ ص ٣٦٨ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٩٧ ن ٤٩٨.
والشرط عند الأصوليين : هو وصف ظاهر منضبط ، يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه ، كالقدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، فإنه يلزم من عدم القدرة على تسليم المبيع عدم صحة البيع ، ولا يلزم من وجودها وجود صحة البيع ولا عدمه. التلويح على التوضيح ج١ ص ١٤٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٥ ، والحديث في البيع ويسري ركن الصيغة عندهم على البيع وجميع التصرفات.

الرأي الثاني :

لجمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية[٢] والحنابلة [٣]

ويرون أن ركن الصلح لا ينحصر في الصيغة فقط ، بل يتعداها إلى العاقدين والمحل باعتبار أن الركن عندهم هو : كل ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءاً داخلاً فيه أم خارجاً عنه ، فتكون أركان الصلح عندهم أربعة أركان وهي :

العاقدين (المتصالحين) وصيغة (الإيجاب والقبول) ومصطلح عنه (محل الصلح) ومصطلح عليه (بدل الصلح).

وهذا الاختلاف في تحديد الأركان ليس في عقد الصلح وإنما هو في جميع العقود.

وعلى كل فإن هذا الخلاف خلاف لفظي لا ثمرة له حيث اتفق الفقهاء على أنه لابد في الصلح من العاقدين (المتصالحين) وصيغة (الإيجاب والقبول) ومحل الصلح ، وبدل الصلح ، إلا أن بعضهم اصطلح على أنهم من الشروط ولا مشاحة في الاصطلاح.

شروط الصلح

يشترط في الصلح شروط تتعلق إما بالصيغة أو بالمصالح عليه أو بالمصالح عنه.

وتفصيل تلك الشروط في المباحث الآتية :

---

(١) الرهوني على الزرقاني ج٥ ص ٢٠ لابن يوسف الرهوني ط / دار الفكر بيروت ، الخرشي على مختصر خليل ج٢ ص ٢٦١ ط / دار الفكر بيروت.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ٢٧٤ ط/ مصطفى الحلبي.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ١٤٠ للبهوتي ط / دار الفكر ـ بيروت.

المبحث الأول
الصيغة

المراد بالصيغة عند الحنفية : هي الإيجاب والقبول الدالين على التراضي ، ويشترط في الصلح كونه بإيجاب وقبول من المتصالحين وهو أن يقول المدعي عليه : صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر قبلت أو رضيت ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح [١].

ويصح الصلح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وهو يتنوع إلى نوعين :

الأول : إبراء من بعض الدين بلفظ الصلح مع الإنكار مثل أن يدعي شخص على آخر دينا في ذمته ، والمدعي عليه لا يقر بالدين ، وليس مع المدعي بينة يثبت بها الدين ، ويأبى المدعي عليه حلف اليمين، فيصطلحان على بعضه اتقاء للخصومة [٢].

فهذا الصلح إذا تضمن إسقاطاً لجزء من الدين في صورة إبراء ، فهو بالنسبة للمدعي يُعد إبراء من بعض الحق ، وبالنسبة للمدعي عليه افتداء لليمين وقطعاً للمنازعة وهو جائز عند جمهور الفقهاء [٣]. ما عدا الشافعية فإنهم قالوا : بعدم جواز الإبراء الجزئي بلفظ الصلح مع الإنكار [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٦١.
(٢) المغني ج٤ ص ٢٧ ، ٢٩.
(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٦٢ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ١٠٣ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، المغني ج٤ ص ٢٧ ، ٢٩.
(٤) الأم : للإمام الشافعي ج٣ ص ١٩٧ طبعة دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

الثاني: إبراء من بعض الدين بلفظ الصلح مع الإقرار مثل أن يكون للمدعي حق على المدعي عليه ، والمدعي عليه يقر به ويعترف ، ثم يتصالحان على بعضه فيأخذ صاحب الحق بعضه ويسقط البعض الآخر عن المدين بلفظ الإبراء.

ويعتبر ذلك من قبيل التصدق بالدين على المعسر عن طريق إبرائه، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ" [1].

([1]) سورة الحج من الآية (٧٧).

المبحث الثاني
شروط المصالح

إذا كان الصلح على يد مصلح فيشترط فيه ما يأتي : ـ

١ ـ أهلية المتصالحين :

اشترط الفقهاء لنفاذ الصلح وصحته أهلية المتصالحين بحيث يكون كل واحد منهما أهلاً للتصرف الشرعي من حيث التكليف فلا يصح الصلح من صغير ولا مجنون ولا مكره.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لبيان الشروط التي يجب توافرها لنفاذ وصحة عقد الصلح نظراً لاعتبارهم أن عقد الصلح غير قائم بذاته ، بل تابعاً لأقرب العقود به في الشروط والأحكام.

أما الحنفية فقد تكلموا على بعض الشروط بصورة مستقلة في عقد الصلح ، وسكتوا عن البعض الآخر اكتفاءً بما أوردوه من شروط وأحكام في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء.

والصلح باعتباره تصرفاً من التصرفات التبرعية أو التبادلية لذلك يشترط في من يقوم بهذا التصرف أن يكون أهلاً للتعاقد والتبرع.

وسوف أتكلم بإيجاز عن تصرفات الصبي والمجنون والمكره وأثر ذلك على صحة ونفاذ عقد الصلح.

أ ـ الصبي :

الصبي في الفقه الإسلامي إما أن يكون مميزاً أو غير مميز فالصبي غير المميز هو : من لم يبلغ سن السابعة ، ويكون في هذه الفترة منذ مولده إلى بلوغه السابعة فاقد التمييز ولا أهلية له ، فهو غير مكلف شرعاً لقوله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق [١].

فالصبي دون السابعة عبارته تكون ملغاة لا اعتبار لها في كل تصرفاته، سواء أكانت بعوض أم بغير عوض.

وعلى ذلك فجميع تصرفاته القولية باطلة بما في ذلك الصلح سواء أكان له أم لغيره [٢].

وقد صرح بهذا الشرط الحنفية ـ فقد جاء في بدائع الصنائع فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل[٣].

ب ـ المجنون :

الجنون لغة : زوال العقل وفساده[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء هو : آفة تحل بالدماغ وتبعد على الإقدام على ما يضاد مقتضى العمل من غير ضعف في أعضائه[٥].

ويتضح من تعريف الجنون أنه يفقد العقل القدرة على التمييز وتزول أهلية من أصيب به ، وتكون كل تصرفاته القولية الصادرة عنه لا أثر لها.

---

(١) سنن أبي داود ج٤ ص ١٤ كتاب الحدود ، سنن الترمذي ج٤ ص ٣٢.

(٢) كشف الإسرار : وجاء فيه : لا خلاف في أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب ، وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ـ كشف الإسرار ج٤ ص ٣٤٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٠ ، المغني لابن قدامه ج٤ ص ٢٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٦١.

(٤) المعجم الوسيط ج٢ ص ١٤٦.

(٥) حاشية ابن ملك مع شرح المنار ص ٩٤٧.

وقد اتفق الفقهاء[١] على ذلك ، لأن المجنون لا إرادة لـه ولا قصـد، عملاً بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق.

فصلح المجنون باطل ولا يترتب عليه أثر.

ج ـ المكره :

الإكراه : هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه [٢].

ويشترط في المصلح أن يكون مختاراً راضياً بإبرام عقد الصلح ، فـإذا وقـع الصـلح تحـت تـأثير الضـغط والإكـراه فـإن تصـرفه فاسـد عنـد أبي حنيفة رحمه الله [٣]لأن تصرف المكره صدر من أهله مضافاً إلى محله كما لو كان طائعاً ، فينعقد العقد ويصير فاسداً بالإكراه.

وذهب جمهور الفقهاء مـن المالكيـة [٤]، والشـافعية [٥]، والحنابلـة[٦] والظاهرية[٧]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٨] إلى القول ببطلان عقود المكره المكره وتصرفاته.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠ ، جواهر الإكليل ج٢ ص ٩٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٥ ، المغني لابن قدامه ج٤ ص ٢٨٢.

(٢) كشف الأسرار ج٤ ص ٣٨٢ ، تبيين الحقائق ج٥ ص ١٨١.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص ٥٥ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٨٥ ، ١٨٩.

(٤) جواهر الإكليل ج٢ ص ٣.

(٥) المهذب للشيرازي ج١ ص ٢٥٧.

(٦) المغني لابن قدامه ج٧ ص ١١٨.

(٧) المحلى لابن حزم ج٨ ص ٣٢٩.

(٨) المبسوط ج٤ ص ١٣٤.

وبناءً على ذلك. فإن صلح المكره يقع باطلاً عند الفقهاء وجاء في الفتاوي الهندية بخصوص هذا الشأن ، قوم دخلوا على رجل بيتاً ليلاً وشهروا عليه سلاحاً وهددوه حتى صالح رجلاً عن دعواه على شيء قالوا: في قياس أبي حنيفة يجوز الصلح ، لأن عنده الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعندهما : يتحقق الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده ، والفتوى على قولهما [١].

أما البلوغ : فليس بشرط ، فيصح صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر ، أو لا يكون فيه ضرر ظاهر وذلك عند الحنفية.

وتوضيح ذلك :

إذا كان للصبي المأذون دين على إنسان فصالحه على بعض حقه، فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح ، لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة والحلف ، والمال أنفع له منهما.

وإن كان له عليه بينة فلا يجوز صلحه ، لأن الحط تبرع وهو لا يملك التبرعات.

ولو أقر بالدين جاز سواء كانت له بينة أم لا ، لأن تأخير الدين من أعمال التجارة.

ومثال ما لا ضرر له فيه ولا نفع : صلحه عن عين بقدر قيمتها [٢].

وذهب الشافعية : إلى اشتراط البلوغ ، فلا يصح الصلح من الصبي وإن كان مميزاً ، لأن تصرفاته غير معتبرة شرعاً [٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ج٤ ص ٢٤٤ مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ٦١ ـ رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٤.
(٣) المهذب ج١ ص ٣٧١.

الشرط الثاني :

ألا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضراً به مضرة ظاهرة سواء أكان الصغير مدعي عليه أم كان وليه مدعياً له.

وتوضيح ذلك :

إذا قام بالصلح عن الصغير الأب أو الجد أو الوصي ، فإما أن يكون الصلح في المال أو القصاص في النفس ، أو القصاص فيما دون النفس ، أو الدية ، وفي كل ذلك يشترط في المصالح ألا يكون مضراً بالصغير مضرة ظاهرة.

ففي المال :

إذا أدعي إنسان على صبي ديناً فصالح أبوه مما أدعي به على مال الصغير ، فإذا كان للمدعي بينة وكان مما أعطاه الأب من المال مثل الحق المدعي به ، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها ، فالصلح جائز ، لأن الصلح في هذه الصورة فيه معنى المعاوضة ، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير.

وإن لم تكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح ، لأن الصلح حينئذ يقع تبرعاً بمال الصغير ، والتبرع ضرر محض ، فلا يملكه الأب ، فإن صالح الأب من مال نفسه جاز ، لأنه لم يضر الصغير ، وإنما نفعه حيث أنهى الخصومة أو الدعوى عنه.

وإذا أدعى أبو الصغير على إنسان ديناً للصغير ، فصالح المدعي عليه على أن يحط بعضه عنه ويأخذ الباقي فإن كان للأب بينة على المدعي به كسند مثلاً فلا يجوز الصلح ، لأن الحط منه تبرع من مال الصغير ، والأب لا يملك ذلك ، وإن صالحه على مثل قيمة الشيء أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز

الصلح ـ لأن الصلح في هذه الصورة بمعنى البيع ، وهو يملك البيع فيملك الصلح.

وفي القصاص في النفس وما دونها :

فالأب يملك استيفاء القصاص في النفس ودونها إذا كان الصغير مجنياً عليه ـ ولا يملك الوصي استيفاء القصاص في النفس.

ووجه الفرق بين الأب والوصي في هذه الحالة :

هو أن استيفاء القصاص تصرف على نفس الصغير بالإحياء وتحصيل التشفي، لقوله تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ "[١].

كما أن للأب ولاية على نفس الصغير ولا ولاية للوصي عليها إلا أن الوصي يملك استيفاء القصاص فيما دون النفس ، لأن ما دون النفس يُسلك به مسلك الأموال لشبهه بالأموال[٢].

وفي الديـــة :

إذا كان الصغير مجنياً عليه جناية تستوجب الدية له ، وصالح الأب أو الوصي على أقل من الدية في الخطأ وشبه العمد لا يجوز ، لأن الحط تبرع وهما لا يملكان التبرع بمال اليتيم ، والحط القليل والكثير سواء في الدية بخلاف الغبن اليسير في البيع فهما يملكانه.

ووجه الفرق :

هو أن الحط عن الدية نقصان متحقق ، لأن الدية مقدرة بمقدار معلوم، أما في البيع فالنقصان غير متحقق ، لأن العوض فيه غير مقدر لاختلافه بتقويم المتقومين[٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٣.

(٣) المرجع السابق ـ ومرشد الحيران المادة ١٠٣٩ ، ١٠٤٠.

الشرط الثالث :

أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي، لأن الصلح تصرف في المال ، فيختص بمن يملك التصرف فيه.

الشرط الرابع :

ألا يكون المصالح مرتداً.

وهذا شرط عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بناءً على القاعدة عنده في تصرفات المرتد هي أنها موقوفة.

وعند الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله :

لا يشترط هذا الشرط بناءً على القاعدة المقررة عندهما : وهي أن تصرفات المرتد نفاذة فكذلك صلحه نافذ.

وأما المرتدة : فصلحها جائز بلا خلاف عند الحنفية ، لأن حكمها حكم الحربية ، فإذا التحقت بدار الحرب فصلحها باطل [1].

([1]) بدائع الصنائع ج٥ ص ٦٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

شروط المصالح عليه

يشترط في بدل الصلح الذي يتم عليه العقد شروط هي ما يلي : ـ

الشرط الأول : أن يكون مالاً :

يشترط في بدل الصلح أن يكون مالاً ، فلا يصح الصلح على الخمر أو الميتة والدم وصيد الحرم أو الإحرام ، وكل ما ليس بمال ، لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البياعات لا يصلح بدل الصلح.

ولا فرق بين أن يكون المال ديناً أو عيناً أو منفعة ، لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا ، وقد يكون ديناً وقد يكون منفعة ، إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون البعض[1].

ولتوضيح ذلك نذكر بعض الأمثلة : ـ

ـ فإذا كان المدعي به عينا والصلح عن إقرار فإن الصلح يجوز سواء أكان بدل الصلح عيناً أو ديناً إذا كان معلوم القدر والصفة ، لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين فكان بدل الصلح في معنى الثمن.

ـ وإن كان بدل الصلح دينا ، فإن كان شيئاً من المكيل والموزون معلوم القدر والصفة يجوز الصلح كما في البيع.

ـ وإن كان بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة فلا يجوز الصلح ما لم تتوافر فيه جميع شروط السلم ـ كبيان القدر والوصف والأجل.

ـ وإن كان بدل الصلح حيواناً موصوفاً في الذمة ، فلا يجوز الصلح لأنه لا يصير أصلاً ديناً ثابتاً في الذم في مقابلة مال بمال فلا يصلح ثمناً.

---

(١) البدائع ج٦ ص ٦٤.

ـ وإن كان المدعي به دينا والصلح عن إقرار.

فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

إما أن يصالح منها على خلاف جنسها ، أو على جنسها فإن صالح منها على خلاف جنسها. فإن كان بدل الصلح عين مال معلوم جاز الصلح ويكون العقد بمنزلة بيع الدين بالعين.

وإن كان بدل الصلح ديناً من الدراهم والدنانير لا يجوز الصلح حتى لا تؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه.

ـ وإن صالح منها على جنسها ، كأن صالح من دراهم على دراهم فإن صالح على مثل حقه قدراً وصفة جاز الصلح لأن المدعي استوفى عين حقه.

وإن صالح على أقل من حقه قدراً وصفة يجوز الصلح أيضاً عند الحنفية [١] والمالكية [٢].

ويصير المدعي مستوفيا بعض حقه ومبرئاً المدعي عليه من الباقي.

أما الحنابلة [٣] فقالوا إن من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض وهذا محال، وسواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ الإبراء، أو بلفظ الهبة المقرونة بشرط.

---

(١) البدائع ج٦ ص ٦٥.
(٢) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣١٠.
(٣) المغني لابن قدامه ج٧ ص ١٢.

وقالوا أيضاً : ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاط بعضه فهو حرام أيضاً لأنه هضمه بعض حقه [١].

ـ وإن صالحه على أكثر من حقه قدراً وصفة ، مثل أن يصالح من الألف الرديئة على ألف وخمسمائة جيده لا يجوز الصلح أيضاً لأنه ربا في هذه الحالة.

ـ ولو صالح المدعي من الدين الحال على الدين المؤجل ، وهما في القدر سواء ، كان يصالح من ألف حالة على ألف مؤجلة جاز الصلح، ويكون تأجيلاً للدين.

ـ ولو صالح المدعي من الدين المؤجل على الدين الحال وهما في القدر سواء حاز الصلح ويكون استيفاء من المدعي لحقه ويصير المدعي عليه تاركاً حقه في تأجيل الدين وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٢].

وذهب الشافعية إلى إلغاء الصلح في هذه الحالة.

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

أولاً : أنه في حالة تعجيل الدين المؤجل يعتبر وعد من الدائن بإلحاق الأجل وصفة الحلول لا يصح إلحاقها.

ثانياً : في حالة تأجيل الدين المعجل : يعتبر وعد من المديون بإسقاط الأجل ، وهو لا يسقط[٣].

---

(١) المغني ج٧ ص ١٢.
(٢) البدائع ج٦ ص ٦٥.
(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٤.

ـ وإذا صالحه على الدين المؤجل ببعضه حالاً وذلك كما لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة فقد اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين : ـ

الرأي الأول : لا يجوز الصلح :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

الرأي الثاني : إذا صالحه على الدين المؤجل ببعضه حال لا بأس به.

وهو مروي عن ابن عباس والنخعي وابن سرين [٥].

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم جواز الصلح في هذه الحالة بما يأتي :

الدليل الأول :

أن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يمكن استيفاؤه لبعض حقه

الدليل الثاني :

أن الخمسمائة في مقابلة الخمسمائة ، والتعجيل في مقابلة الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام[٦].

---

(١) تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤٢٩ ، البدائع ج٦ ص ٦٦ ، رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٦٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣١١.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٤.

(٤) المغني لابن قدامه ج٧ ص ٢١.

(٥) مشاراً إلى هذا الرأي في المغني ج٧ ص ٢١ وما بعدها.

(٦) تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثانية.

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي : ـ

الدليل الأول :

القياس على العروض ، لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة فصح كما لو اشتراها بثمن مثلها.

ونوقش هذا :

بأن ذلك يفارق ما إذا اشترى العروض بثمن مثلها ، لأنه لم يأخذ عن الحلول عوضاً في العروض التي في الذمة.

الدليل الثاني :

أن التعجيل جائز ، والإسقاط وحده جائز ، فجاز الجمع بينهما كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه.

ونوقش هذا :

بأن هناك فرقاً بين ما إذا كان من غير مواطأة ، ولا عقد ، لأن كل منهما متبرع عن حقه من غير عوض ، ولا يلزم من جوازه ذلك جوازه في العقد [١].

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم جواز الصلح في هذه الحالة ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولمناقشتهم على ما استدل به أصحاب الرأي الثاني.

ـ وأما إذا كان بدل الصلح منفعة بأن كان على رجل مائة درهم فصالح منها على سكنى داره شهراً ، أو ركوب سيارته أياماً معلومة ، جاز

---

(١) المغني ج٧ ص ٢١ ، ٢٢.

الصلح ، ويكون التصالح في معنى الإجارة ، لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض ، وقد وجد العوض هنا.

وكذا في الصلح عن سكوت ، لأن الساكت منكراً حكما ، ويراعى في هذه الحالة ما يلزم توافره من شروط لصحة الإجارة [١].

الشرط الثاني : أن يكون متقوماً :

فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم ، وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر ، لم يصح الصلح ، لأنه تبين أنه لم يصادف محله[٢].

والأقرب أن هذه الأشياء قد سحب الشارع قيمتها التبادلية فلا يصح أن تكون بدلاً يصالح عليه.

الشرط الثالث : أن يكون مملوكاً للمصالح :

فلو صالح على مال ، ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح، لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح [٣].

ولكن إن كان الصلح عن إقرار ، واستحق المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه.

ووجه ذلك :

أنه مبادلة ، لأنه إنما ترك الدعوى ليسلم له بدل الصلح ولم يسلم، فيرجع بمبدله كما في البيع. وإن استحق بعضه رجع بحصة الاستحقاق.

---

(١) البدائع ج٦ ص ٧١ ، تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤١٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٤ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣١٠.

(٢) البدائع ج٦ ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

لأن المبدل هو الدعوى ، وقد فاتت الدعوى فيعود إلى البدل.

أما إن كان الصلح عن إنكار أو سكوت ، رجع إلى الدعوى في كله ، أو بقيمة المستحق إذا استحق بعضه ،لأن المبدل فيه هو الدعوى، وهذا الحكم إذا كان الصلح بغير لفظ البيع.

أما إذا كان بلفظ البيع وكان الصلح عن إنكار يرجع بالمدعي.

ووجه ذلك :

هو أن إقدام المدعي عليه على البيع إقرار منه بالحق للمدعي، إذا الإنسان لا يشتري ملك نفسه ، فكان حكمه حكم البيع ، ولا كذلك الصلح لأنه قد يقع لدفع الخصومة [١].

وهذا كله في حالة ما إذا كان المصالح عنه مما يقبل النقص.

أما إذا كان المصالح عنه مما لا يقبل النقص ، فإنه يرجع بقيمة المصالح عليه ـ كالقصاص، والنكاح ، والخلع [٢].

ـ فإذا صالح عن القصاص بدار ثم استحقت. رجع بالدية ، لأنه ليس للدم ولا للخصام في الإنكار قيمة يرجع فيها.

ـ وأما إذا صالح الزوجة في النكاح بدار ثم استحقت ، أو صالحت الزوجة في الخلع بدار ثم استحقت ، رجعت الزوجة في النكاح ، ورجع الزوج في الخلع بالقيمة ، لا بما خرج من اليد ، إذ لا قيمة له.

---

(١) تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٩ ، ١٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، المغني ج٧ ص ٢٥.

يعني لا يرجع بصداق المثل وخلع المثل ، لأن طريق النكاح المكارمة ، وقد يتزوج الرجل المرأة بأضعاف صداق المثل وبعشره ، وكذا يقع الخلع بخلع المثل وأضعافه وبعشره [١].

الشرط الرابع : أن يكون معلوماً :

اشترط الفقهاء لصحة الصلح أن يكون البدل معلوماً ، فإذا وقع الصلح عن مجهول لم يصح [٢].

وهذا الشرط باتفاق الفقهاء وإن كان غير مذكور صراحة في كتبهم،ولكن يفهم من نصوصهم على اشتراط كون المصالح عليه معلوماً.

فقال المالكية : فإن اختل شرط البيع كصلحه عن عيد بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه أو شيء مجهول... لم يصح [٣].

وقال الشافعية : إذا ادعى عليه داراً فأقر بها وصالحه عنها بمعين كثوب فهو بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعي عليه بلفظ الصلح، ويسمى صلح المعاوضة تثبت فيه أحكام البيع [٤].

وقال الحنابلة : " ومن شرط الصلح العلم بالعوض ".

وقالوا أيضاً : لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنه الصحة لكونها لا تمنع التسليم ، بخلاف العوض فإنه يفتقر إلى العلم لوجوب تسليمه [٥].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣١٨.

(٢) البدائع ج٦ ص ٧٢ ، رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٤ ، البحر الرائق ج٧ ص ٤٣٤.

(٣) حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٠٩.

(٤) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤١.

(٥) المغني لابن قدامة ج٧ ص ١٩ ، ٢٠.

أما الحنفية : فقد فصلوا في هذا الشرط وقالوا : إن كان المصالح به مما يحتاج إلى القبض والتسليم فيشترط أن يكون معلوماً ، لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد.

وأما إن كان المصالح به شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم ، فلا يشترط معلوميته ، وذلك كما لو إدعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقاً ، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحا مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح ، وإن كان مجهولاً ، لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها ، بل لافضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم.

وهناك بعض الأمور مستثناه عند الحنفية من معلومية البدل كما لو كان الصلح من القصاص في النفس وما دونه ، تتحمل الجهالة القليلة في البدل كما تتحمل في المهر في باب النكاح والخلع والإعتاق على مال [١] .

وتوضيحاً لما ذهب إليه الحنفية ، ذكر صاحب رد المحتار على الدر المختار معزياً إلى جامع الفصولين كيفية كون البدل المصالح به معلوماً أو مجهولاً.

فقد جاء فيه : والصلح على خمسة أوجه.

الأول : صلح على دراهم أو دنانير أو فلوس ، فيحتاج إلى ذكر القدر.

الثاني : على بر أو كيلى أو وزني مما لا حمل له ولا مؤنة ، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفه ، إذ يكون حيداً أو وسطاً أو رديئاً ، فلا بد من بيانه.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٧٢، البحر الرائق ج٧ ص ٤٣٤.

الثالث : على كيلي أو وزني مما له حمل ومؤنة، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة وبيان مكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم.

الرابع : صلح على ثوب فيحتاج إلى ذكر ذرع وصفة وأجل ، إذا الثوب لا يكون دينا إلا في السلم وهو عرف مؤجلاً.

الخامس : صلح على حيوان ، ولا يجوز إلا بعينه ، إذ الصلح من التجارة ، والحيوان لا يصلح ديناً فيها [1].

([1]) رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٤.

المبحث الرابع

شروط المصالح عنه

يشترط في محل الصلح شروط هي ما يلي : ـ

الشرط الأول :

أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله عز وجل: اشترط الفقهاء في المصالح عنه أن يكون حقاً للآدمي ، فلا يصح أن يتم الصلح على حق الله عز وجل ، إذ لا يصح فيه إسقاط أو إبدال.

يقول ابن القيم : الحقوق نوعان : حق لله وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكاة والكفارات ، أما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة [١].

ويرى الحنفية أن حد القذف لا يجري فيه الصلح ، لأنهم يرون أن المغلب فيه حق الله.

يقول صاحب البدائع : " وكذا إذا صالح من حد القذف ، بأن قذف رجلاً فصالحه على مال على أن يعفو عنه ، لأنه وإن كان للعبد فيه حق فالمغلب فيه حق الله تعالى ، والمغلوب ملحق بالعدم شرعاً فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقاً لله تعالى عز وجل ، وأنها لا تحتمل الصلح كذا هذا [٢].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزي ج١ ص ١١٨ مطبعة السعادة بمصر ج١ ص ٧٨ طبعة سنة ١٣٧٤هـ.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ٧٢.

ويضرب الفقهاء أمثلة على ذلك كثيرة منها :

ـ لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وذلك بأن أخذ زانيا أو سارقاً من غيره أو شارب خمر فصالحه على. على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر. لأن حق الله تعالى[١] ولأنه إن كان لله تعالى ، لم يكن له أن يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له ، وإن كان حقا له لم يجز الاعتياض عنه ، لكونه حقاً ليس بمالي ، ولهذا لا يسقط إلى بدل [٢].

وكذلك لو صالح شاهداً يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل ، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقاً لله تعالى ـ لقوله تعالى " وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ " [٣].

وبناءً على ذلك :

لو تم الصلح عن حقوق الله تعالى ، فالصلح باطل ، ويجب عليه رد ما أخذ ، لأنه أخذه بغير حق ، ولو علم القاضي به أبطل شهادته ، لأنه فسق إلا أن يحدث توبة فتقبل.

ـ أما إذا كان المصالح عنه حقاً للآدمي فيصح فيه الصلح.

ومن أمثلته : الصلح عن القصاص وما دونه ، فإذا صالح ولي الدم عن الجاني (قاتل العمد) بتنازل الولي من القصاص إلى الدية ، صح الصلح، لأن القصاص من حق العبد سواء كان البدل عينا أو ديناً ، وسواء أكانت الجناية عمداً أو خطأ.

والدليل على جواز الصلح في جناية العمد والخطأ ما يأتي : ـ

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٣٠.
(٣) سورة الطلاق من الآية (٢).

أولاً : في العمد :

عموم قوله تعالى : " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " [١].

ووجه الدلالة :

وهو أن قوله تعالى:" فإتباع بالمعروف ، أي فليتبع : مصدر بمعنى الأمر ، فقد أمر الله تبارك وتعالى الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطى له شيء ، واسم الشيء يتناول القليل والكثير فدلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير [٢].

ثانياً : في الخطأ :

فلأن الواجب هو المال فأشبه سائر الديون ولكن إذا صالح في العمد على أكثر من الدية جاز ، لأن الواجب القصاص وليس بمال ، وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز ، لأن الواجب المال ، فالزيادة ربا ، وهذا إذا صالحه على نوع من أنواع الدية [٣].

أما إذا صالحه على نوع آخر، كالحنطة والشعير ونحوهما ، فإنه يجوز بالغة ما بلغت ، لأنها من خلاف الواجب ، فلا ربا [٤].

الشرط الثاني : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح.

---

(١) البقرة من الآية (١٧٨)٠

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٧٣ ، أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٢٥٣.

(٣) كالإبل والدراهم والدنانير.

(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص ٧٣ ، العناية ج٩ ص ١٢ ، ١٣ ، البحر الرائق ج٧ ص ٤٣٧ ، حاشية الدسوقي ج٣٤ ص ٣١٧ ، المغني ج٧ ص ٢٤.

ومن صوره :

١ ـ لو ادعت المطلقة عليه صبياً في يده أنه ابنه فجحد الرجل ، فصالحت عن النسب ، فالصلح باطل ، لأن النسب حق للصبي وليس حقها ، فلا تملك المعاوضة عليه لأنه حق غيرها.

٢ ـ الصلح عن حق الشفعة :

فلو صالح الشفيع مشترى الدار عن حقه في الشفعة على مال ، فالصلح باطل ، لأن حق الشفعة أن يمتلك الدار لا أن يبيع حقه في الشفعة.

٣ ـ الصلح عن حق العامة :

فلو صالح شخص أحداً على أن يزيل من داره مظلة مطلة على الشارع العام، فالصلح باطل ، لأن الطريق حق عام للناس جميعاً لهم فيه حق الانتفاع ، فلا يملكه أحد ، أو لأنه إن سقط حق واحد بالصلح فللباقين حق ثابت فيه ، وهذا إذا كان الطريق نافذاً أما إذا لم يكن نافذاً فصالحه رجل من أهل الطريق على مال للترك فالصلح جائز.

٤ ـ الصلح عن الكفالة بالنفس :

لو صالح المكفول الكفيل على شيء من المال على أن يخرجه عن الكفالة لا يصح الصلح ، لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس عبارة عن ولاية المطالبة ، وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها كالشفعة [1].

ففي كل الأمثلة المتقدمة نلاحظ أن النسب حق للصبي وليس للمرأة فلا يحق لها أن تصالح عنه ، وأن الشفعة لا تتحول إلى مال إنما هي حق قاصر على التملك ، وأن حق الناس جميعاً يتعلق بالمظلة المطلة على شارع عام، وأن

---

(1) البدائع ج٦ ص ٧٤ ، البناية في شرح الهداية ج٩ ص ١٤ ، ١٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٤٨ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، المغني لابن قدامة ج٧ ص ٢٩ ، ٣١ .

حق الطالب في الكفالة بالنفس ليس إلا ولاية المطالبة بتسليم نفس المكفول ، لهذا لا يجوز الصلح في كل الصور السابقة.

الشرط الثالث : أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح ، فإذا لم يكن حقاً له أو لم يكن حقاً ثابتاً له لا يجوز الصلح عنه.

أما أمثلة الحق الثابت فهي :

١ ـ أن الفقهاء يجيزون الصلح عن النكول عن يمين مترتبة على مدعي عليه منكر ، فلو ادعي رجل مالاً ، وأنكر المدعي عليه ، ولا بينة للمدعي ، فطلب منه اليمين فصالح عن اليمين على أن لا يستحلفه جاز الصلح وبريء من اليمين ، لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعي، لأن اليمين حق المدعي قبل المدعي عليه ـ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة الحضري والكندي ـ ألك بينة ؟ : قالا ، قال : " إذ لك يمينه.

ووجه الدلالة :

هو أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل اليمين حق المدعي فكان هذا صلحاً عن حق ثابت شرعاً للمدعي[١].

٢ ـ لو ادعى رجل على امرأة زواجاً فأنكرت ، ثم صالحته على المال لكي يترك الدعوى ، حاز الصلح ، لأن النكاح حق ثابت من حقوق المدعي فكان الصلح على حق ثابت ، فكان في معنى الخلع ، إذ هو أخذ المال بدلاً عن الحقوق الزوجية ، ومن حقها بذل المال لإسقاط الخصومة[٢].

---

(١) البدائع ج٦ ص ٧٥ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣١١ ، مغني المحتاج ج٢ / ٢٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٧٥.

وقال المشايخ المتأخرون : ولا يحل له أن يأخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا كان الرجل مبطلاً في دعواه [١].

٣ ـ لو أدعى رجل على امرأة زواجاً فأنكرت ، ثم صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ، ويجعل زيادة في المهر، لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى ، وهو يزعم أنه زاد في مهرها.

٤ ـ أما إذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً ، فجحد الرجل ، فصالحها على مال لتتنازل عن دعواها ، لا يصح الصلح. لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتاً أو لا ، فإن كان ثابتاً فلا تصح الفرقة بهذا الصلح ـ لأن العوض في الفرقة تعطية المرأة لا الزوج.

وإن لم يكن ثابتاً ـ كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة [٢].

وقال بعض الحنفية يجوز الصلح في هذه الحالة.

ووجهتهم في ذلك :

هو أنه يجعل زيادة في مهرها ، كأنه زاد في مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة [٣].

الشرط الرابع : أن يكون المصالح عنه معلوماً :

يشترط لصحة الصلح أن يكون المصالح عنه معلوماً وذلك في حالة ما إذا كان المصالح عنه يحتاج إلى التسليم كما لو ادعى حقاً في دار رجل ولم

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٩ ص ١٩.
(٢) البدائع ج٦ ص ٧٥ ، المغني ج٧ ص ٢٩ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣١٨.
(٣) البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٢٠٠.

يسم ، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعي عليه ما ادعاه المدعي.

أما إذا كان المصالح عنه هما لا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى فلا يشترط كونه معلوماً لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة ، والمصالح عنه هنا ساقط فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز [١].

وكذلك يشترط أن يكون المصالح عنه معلوماً إذا كان مما لا يتعذر علمه ، كتركة باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها فلا يجوز الصلح إلى بعد المعرفة بذلك.

أما إذا كان مما يتعذر علمه كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا ولا يمكن التمييز بينهما ، فلا يشترط هذا الشرط وكذلك في الديون كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه [٢].

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج٣ ص ١٠٤ ط / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٤٧٣.

(٢) المغني : لابن قدامه ج٤ ص ٥٤٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ ص ٣٨٥.

الفصل الثالث

أحكام الصلح في بعض المعاملات المالية

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول

الصلح في عقد البيع (١)

عقد البيع من العقود التي يجوز فيها الصلح ، فإذا وقع خلاف بين الطرفين أو حتى دون وقوع الخلاف كما سنرى من أمثلة فإنه يجوز لهما أن يتصالحا على شيء معلوم.

ونذكر بعض الأمثلة على ذلك :

ـ إذا صالح البائع عن عيب مبيع بشيء كدين أو منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح ، لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع.

ـ إذا طعن المشتري بعيب في السلعة فصالحه البائع على أن يبريه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز ، لأن الإبراء عن العيب إبراء عن صفة السلامة وإسقاط لها وهي مستحقة على البائع ، فيصح الصلح فيها والإبراء

---

(١) البيع لغة : من الأضداد مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق لفظ البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ، والبيع مطلق المبادلة مالية أو غير مالية.
المعجم الوسيط ١ / ٨٢ ، المصباح المنير.
واصطلاحاً : هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص.
بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٣.

عن كل عيب وإن كان إبراء عن المجهول ، لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح ، فلا تمنع صحة الإبراء ([1]).

ـ وكذلك لو لم يطعن المشتري بعيب فصالح البائع عن كل عيب على شيء معلوم ، فالصلح جائز ، لأنه وإن لم يطعن بعيب فله حق الخصومة ، فيصالحه لإبطال هذا الحق.

ـ إذا اشترى سيارة بألف دينار وتقابضا وتفرقا ، ثم وجد في السيارة عيبا فأقر البائع به ، أو أنكره ، ثم صالحه على مائة دينار وتفرقا قبل القبض ، فالصلح جائز ـ لأن ما وقع الصلح عليه هو حصة الجزء الفائت بالعيب ، وإنما استرده لفساد العقد فيه بفوات ما يقابله، والقبض في المجلس ليس بشرط([2]).

([1]) بدائع الصنائع ج٦ ص ٥١.
([2]) المبسوط : للسرخسي ج١٤ ص ٧٠.

المبحث الثاني

الصلح في عقد السلم (١)

السلم نوع من أنواع البيع ، إلا أنه يختلف عن البيع في المعقود عليه ، ففي السلم يكون مؤجلاً ، والثمن يكون حالاً ، وفي البيع يكون المبيع حاضراً ومشاهداً ، فهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع (٢)، وكثيراً ما يحصل الخلاف بين الطرفين ، أو حتى دون خلاف ، وإنما قد يغير أحد الطرفين رأيه ويكون بحاجة إلى إنهاء هذا العقد فيتصالحا على شيء معلوم ، وقد يمضي الطرفان جزءاً من العقد ويتصالحان على ما تبقى منه ، ولذلك نص الفقهاء على هذا الأمر فقالوا :

ـ لو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال وينقض السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل جاز النقض في نصف رأس المال ، ولم يجز التعجيل ، لأن الصلح على رأس المال إقالة ، وقد شرط في الإقالة تعجيل النصف الآخر ، وإسقاط المسلم إليه حقه في الأجل وهو شرط فاسد ، إلا أن الإقالة لا تتعلق بالجائز من الشروط ، ولهذا لا يشترط فيه تسمية البدل. فالفاسد من الشروط لا يفسدها ، وأما شرط التعجيل في النصف الآخر فباطل ، لأنه مقابلة الأجل بشيء مما عاد إليه المسلم فيه أو بمنفعة حصلت له بالإقالة في النصف وذلك باطل فيكون عليه إلى أجله (٣).

---

(١) السلم لغة : السلف : المعجم الوسيط ج١ ص ٤٦٣.
واصطلاحاً : بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه.
بلغة السالك لأقرب المسالك ج٢ ص ٩٣.
(٢) المغني : لابن قدامه ج٤ ص ٢٠٤.
(٣) المبسوط : للسرخسي ج٢١ ص ٤٧.

ـ وذكر فقهاء المالكية : أن رأس مال السلم إذا كان من العروض وكان السلم إلى أجل محدد يمنع الصلح عليها قبل الأجل بأدنى أو أجود، وهذا إذا صولح عليها بجنسها ، وأما بغير جنسها فتجوز [١].

ـ إذا كان رأس مال السلم شاة فأصاب المسلم إليه من لبنها وصوفها وسمنها ، ثم صالحه على رأس المال جاز وعليه ثمنها (اللبن والصوف والسمن) [٢].

([١]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٣٦.
([٢]) المبسوط : للسرخسي ج٢١ ص ٥٠.

المبحث الثالث

الصلح في عقد الصرف (١)

عقد الصرف له عدة شروط ومن أهم هذه الشروط التساوي في البدلين إذا كانا من نفس الجنس ، والتقابض في المجلس قبل الافتراق سواء كان البدلان من نفس الجنس أم لا.

فلو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وإن افترقا قبل القبض انتقض الصلح ، لأن ما وقع عليه الصلح من الدراهم يكون بدلاً عن حصة العيب وذلك من الدنانير، ومبادلة الدراهم بالدنانير يكون صرفا ، وفي الصرف يشترط التقابض في المجلس قبل الافتراق (٢)

وجاء في الحاوي الكبير : إذا ادعى رجل على آخر مائة دينار فاعترف بها وصالحه منها على ألف درهم ، أو ادعى عليه ألف درهم فصالحه منها على مائة دينار ، فالصلح جائز إذا تقابضا قبل الافتراق ، لأن أخذ الدراهم عوضاً عن الدنانير صرف يلزم فيه التقابض قبل الافتراق (٣).

---

(١) الصرف : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة مصنوعاً أو نقداً ـ بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٥.
وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم : هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره. مغني المحتاج ج٣ ص ٢٥ ، المغني ج٣ ص ٥٦٥.

(٢) المبسوط : للسرخسي ج١٣ ص ٧٠.

(٣) الحاوي الكبير : للماوردي ج٨ ص ٨٠ ط / دار الفكر سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م بيروت ، لبنان.

المبحث الرابع

الصلح في عقد الوديعة والعارية

أولاً : عقد الوديعة :

الوديعة : اتفاق بين طرفين على أن يقوم أحدهما بحفظ مال الآخر، والصلح في الوديعة على وجوه.

الوجه الأول :

أن يدعي صاحب المال الإيداع فقال الوديع ما أودعتني شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم ، جاز الصلح لأن جواز الصلح في هذه الحالة على زعم المدعي ، وفي زعمه أن الوديع صار غاصباً بالجحود، فيجوز الصلح معه.

الوجه الثاني :

إذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر الوديع بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئاً. وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ، ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح.

الوجه الثالث :

إذا ادعى الوديع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت فهذا الصلح لا يجوز [1].

ثانياً : عقد الإعارة :

الإعارة : هي عقد يفيد تمليك منفعة الشيء لمدة محددة دون مقابل ، وكثيراً ما يلجأ الناس إلى هذا النوع من العقود من باب التخفيف على

---

(1) رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧.

أنفسهم ، فإن صالح على منفعة العين فهو إعارة تثبت فيها أحكام العارية ، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة [١].

فلو استعار شخص من آخر دابة أو سيارة فهلكت فأنكر صاحب الدابة أو السيارة الإعارة ، فصالحه المستعير على مال جاز ، فإذا أقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال أنها هلكت قبلت بينته وبطل الصلح [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٣٤٩ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٥٦ ، المغني : لابن قدامة ج٧ ص ٣٤٦ ، المحلى : لابن حزم ج٩ ص ١٦٨.

(٢) البحر الرائق ج٧ ص ٢٦٣.

المبحث الخامس

الصلح في عقد الزواج

يترتب على عقد الزواج التزامات مالية كالمهر والنفقة والكسوة للزوجة والأولاد ، والزوجة قد تصطلح مع زوجها على أن تبريه من النفقة أو من بعض المهر المؤجل أو المعجل أو من بعض الحقوق المالية الأخرى ، وقد تدعي المرأة على رجل نكاحاً وهو ينكر ذلك فيتصالحا على شيء معلوم مقابل إسقاط دعواها ، وقد يكون العكس فالرجل هو من يدعي النكاح وهي تنكر.

هذا وسوف أتناول في هذا المبحث بعض أحكام الصلح التي تتعلق بالمهر والنفقة ، ودعوى النكاح على مال ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الصلح على المهر [١] والنفقة [٢]

تجوز المصالحة بين الزوجين على المهر والنفقة ، وما تصالحا عليه يكون ملزماً للزوج.

---

(١) المهر لغة : صداق المرأة ، ومهرت المرأة مهراً أي أعطيتها المهر ، فكل من المهر والصداق بمعنى واحد ، وهو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب الزواج - المصباح المنير ج٢ ص ٥٨٢ ، المعجم الوسيط ٢ / ٩٢٥.
واصطلاحاً : هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو بالعقد ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٤٢٨.

(٢) النفقة لغة : اسم من الإنفاق وهو ما ينفق من الدراهم ونحوها.
المعجم الوسيط ج٢ ص ٩٦٠ ، المصباح المنير ج٢ ص ٦١٩.
واصطلاحاً : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.
بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص ٥١٧.

فلو صالحت امرأة زوجها على مهرها على شيء بعينه فهو جائز، وإن صالحته من مهرها وهو دراهم على دنانير إلى أجل مسمى لم يجز ذلك ، وإن صالحته من المهر وهو ألف درهم على خمسمائة درهم إلى أجل جاز الحط وبطل التأجيل ، ومتى شاءت أخذته بذلك حال[١].

ـ ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ، ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ، لا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها.

ـ وإذا صالح الرجل امرأته عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لا يلزمه إلا نفقة مثلها.

ـ وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية ، لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً ، فرضاها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب وذلك لا يجوز [٢].

وجاء في البحر الرائق : " إذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ، وكان ذلك تقديراً لنفقتها وإذا صالحها على دراهم كل شهر ، ثم قالت لا تكفيني زيدت ، ولو قال الرجل لا أطيقه فإنه لا يصدق في ذلك لأنه التزمه باختياره ، وذلك دليل على كونه قادراً على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك ، إلا أن يتعرف القاضي على حاله بالسؤال من الناس ، فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته[٣].

---

(١) المبسوط : للسرخسي ج٥ ص ١٨٦.
(٢) المبسوط : للسرخسي ج٥ ص ١٨٦ وما بعدها.
(٣) البحر الرائق : لابن نجيم ج٤ ص ٢٠٥.

ـ وإن صالح رجل امرأة من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب (لآخر) رجعت بالنفقة إن فرضت وإن لم تفرض رجعت بقيمة الثوب[١].

ثانياً : الصلح من دعوى النكاح على مال :

لو ادعى الرجل النكاح وأنكرته المرأة أو العكس ، فهل يصح الصلح عن مثل هذه الدعوى مقابل مال تبذله المرأة أو الرجل.

جاء في اللباب في شرح الكتاب :

أنه إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد دعواه فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز الصلح وكان ذلك في معنى الخلع في جانبه لزعمه أن النكاح قائم ولدفع الخصومة في جانبها.

وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز الصلح ، لأنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل فرقة فالزواج لا يعطي العوض في الفرقة ، وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى[٢].

وذكر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تصالح بتزويج نفسها فإن باعت شيئاً وظهر أنه معيباً ، وأراد الرجل أن يرجع في البيع ، فصالحته من ذلك العيب بتزويج نفسها صح الصلح [٣].

---

(١) الفتاوي الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج٣ ص ٨٢.

(٢) اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ج١ ص ١٦٥ ، ط / المكتبة العلمية بيروت سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ج٥ ص ٢١٥.

وإذا اعترفت امرأة لرجل بدين أو عين فصالحته على أن تزوجه نفسها صح ويكون صداقاً لها [١].

كما أجاز الفقهاء للمرأة أن تصالح من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه[٢].

(١) المغني : لابن قدامه ج٥ ص ٦.
(٢) المغني : لابن قدامه ج٥ ص ٨.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الصلح

والكلام على آثار عقد الصلح يشمل، حكم الصلح بعد انعقاده ومبطلاته ، وموقف المتصالحين بعد البطلان.

وتفصيل ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول

حكم الصلح بعد انعقاده

يقرر الفقهاء أن الصلح عقد لازم حتى حينما تكون فائدة الهبة ، فلا يجوز فسخه إلا إذا تراضى المتصالحان بالفسخ أو اشترط ضمن عقد الصلح أنه له خيار الفسخ مدة معينة وقبل صاحبه بهذا الشرط.

والصلح بعد انعقاده له آثار (أحكام) أبرزها ما يلي : ـ

أولاً : انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً

فلا تسمع دعواهما بعدئذ ، وهذا حكم ملازم جنس الصلح[1].

ثانياً : حق الشفعة للشفيع :

وذلك في حالة ما إذا كان المدعي به داراً ، وبدل الصلح ليس داراً، وإنما هو نقد أو غيره ، فإن حق الشفعة يثبت للشفيع ، إذا كان الصلح عن إقرار من المدعي عليه ، لأن الصلح حينئذ يكون في معنى البيع بالنسبة للمتعاقدين ، أما إذا كان الصلح عن إنكار من المدعي عليه، فلا يثبت حق الشفعة ، لأنه ليس في معنى البيع بالنسبة للمدعي عليه ، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين وإن كان بدل الصلح داراً ، والصلح عن إقرار المدعي

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٧٨ وما بعدها.

عليه يثبت حق الشفعة للشفيع في الدارين ، لأنه في معنى البيع من الطرفين ، وإن كان الصلح عن إنكار يثبت للشفيع حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح ، ولا يثبت في الدار المدعاة، لأنها لم تعتبر مبيعه ، لأن الصلح عن إنكار يعتبر معاوضة بالنسبة للمدعي ، وأما بالنسبة للمدعي عليه فليس بمعاوضة ، بل هو إسقاط للخصومة ودفع اليمين عن نفسه ، فلم يكن للدار المدعاة حكم البيع في حقه فلا يثبت حق أخذها بالشفعة[١].

ثالثاً : حق الرد بالعيب :

وأنه يثبت من الجانبين جميعاً إن كان الصلح عن إقرار لأنه بمنزلة البيع.

وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعي ولا يثبت في جانب المدعي عليه ، لأن هذا بمنزلة البيع في حقه لا في حق المدعي عليه.

رابعاً : حق الرد بالاستحقاق :

إذا استحق بعض المصالح عنه فيرجع المدعي عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به ،لأن الصلح مع الإقرار كالبيع.

وإذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه كله ، رجع المدعي بالخصومة على المستحق ، لقيامه مقام المدعي عليه ، ورد العوض المصالح به على من أخذه منه [٢].

---

(١) البدائع ج٦ ص ٨١ تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤٠٩ ، المبسوط ج٢ ص ١٦٣ ، البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٦ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٢٢.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات ، البناية ج٩ ص ٨.

خامساً : الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح

لأن الخيار يثبت للمدعي فيستدعي كون الصلح معاوضة عن حقه.

سادساً : أنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض

إذا كان منقولاً في نوعي الصلح ، فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات.

أما إذا كان عقاراً فيجوز التصرف في بدل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ، وعند الإمام محمد لا يجوز.

أما إذا كان الصلح عن القصاص فللمصالح أن يبيعه ويبريء عنه قبل القبض وكذلك المهر والخلع.

ووجه الفرق :

هو أن المانع من الجواز في غير الصلح عن القصاص والمهر والخلع ، التحرز عن إنفساخ العقد على تقدير الهلاك ، ولم يوجد هنا ـ لأن الصلح عن القصاص لا يحتمل الإنفساخ.

سابعاً : الوكيل بالصلح يلتزم ببدل الصلح دون المدعي عليه

إذ كان الصلح في معنى المعاوضة ، كما إذا تم الصلح على جنس آخر خلاف جنس حق الصلح المدعي ، لأنه يكون حينئذ جارياً مجرى البيع، وحقوق البيع ترجع إلى الوكيل.

وإن كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق ، كمن له على آخر ألف جنيه ، فصالحه على خمسمائة ، فإن ضمنه الوكيل يلتزم ببدل الصلح، وإن لم يضمنه لم يلزمه لأن الوكيل في هذه الحالة ما هو إلا سفيراً بمنزلة الرسول فلا ترجع إليه حقوق العقد [1].

---

(1) البدائع ج٦ ص ٨٢ ، تكملة فتح القدير ج٨ ص ٤٠٩ ، رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٧١.

المبحث الثاني

مبطلات الصلح

والمراد ببطلان عقد الصلح انتهاؤه بعد وجوده بطريق الفسخ أو الإنفساخ.

والفرق بينهما أن الفسخ عبارة عن نقض الصلح بفعل من المتعاقدين أو أحدهما ، بينما الإنفساخ عبارة عن انتهاء الصلح بسبب خارج عن إرادتهما.

وأسباب إنفساخ عقد الصلح خمسة وهي : ـ

١ ـ موت أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة ، لأنه بمعنى الإجارة ، فيرجع المدعي في دعواه بقدر ما يستوفي من المنفعة [١].

٢ ـ الإقالة : في غير الصلح عن القصاص

فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصلح. لأن فيه معنى معاوضة المال بالمال فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه.

أما القصاص: فالصلح فيه استيفاء محض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل ، لأنه عفو من القاتل فلا يحتمل الفسخ كالطلاق.

٣ ـ لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في إنفساخ الصلح في هذه الحالة إلى رأيين :

---

(١) البدائع ج٦ ص ٨١، البناية ج٩ ص ٧، رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٦.

الرأي الأول :

للإمام أبو حنيفة رحمه الله : وهو أنه ينفسخ الصلح إذا التحق المرتد بدار الحرب أو مات على الردة.

الرأي الثاني :

للإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ـ أنه لا ينفسخ الصلح وهذا مبني على حكم تصرفا المرتد إذا التحق بدار الحرب أو مات الردة.

فعند أبي حنيفة رحمه الله : أن هذا مبني على القاعدة المقررة عنده: وهي أن تصرفات المرتد موقوفة على العودة إلى الإسلام أو اللحاق بدار الحرب أو الموت ، فإن أسلم نفذت تصرفاته ، وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، أو قتل أو مات على الردة بطلت تصرفاته.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : أن القاعدة عندهما أن تصرفات المرتد نافذة.

٤ ـ الرد بخيار العيب والرؤية لأنه يفسخ العقد.

٥ ـ الاستحقاق

إذا ظهر استحقاق المصالح عنه ، تبين أنه لا خصومة.

وقال صاحب البدائع : إنه ليس إبطالاً حقيقة بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصلاً لا أنه يطل بعد الصحة ، إلا أنه إبطال من حيث الظاهر لنفاذ الصلح ظاهراً فيجوز إلحاقه بأقسام الشرائط أولى وأقرب إلى الصناعة والفقه فكان أولى[1].

([1]) بدائع الصنائع ج٦ص ٦١.

٦ ـ هلاك البدل كلاً أو بعضاً قبل التسليم للمدعي

إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين ، وسواء أكان الصلح مع الإقرار أو السكون أو الإنكار.

أما إذا كان البدل مما لا يتعين لا يبطل[١].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٦٧ ، ٦٧٥.

المبحث الثالث

موقف المتصالحين بعد بطلان الصلح

إذا بطل الصلح بعد صحته أو لم يصح أصلاً ، عاد كل من المتصالحين إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار.

وإن كان الصلح عن إقرار يرجع المدعي على المدعي عليه بالمدعي به لا غير.

ووجه ذلك :

أنه إذا بطل الصلح جعل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل.

وفي الصلح عن القصاص :

إذا لم يصح كان له أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص.

ووجه الفرق :

إن الصلح عن القصاص أورث شبهة في درء القصاص ، والقصاص لا يستوفي مع الشبهة فسقط لكن إلى بدل وهو الدية.

وفي الصلح عن المنفعة :

إذا بطل الصلح على المنافع بموت أحد المتعاقدين وغير ذلك أثناء المدة ، فإن كان الصلح عن إقرار رجع بالمدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة.

وإن كان عن إنكار، رجع إلى الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة.

ولو صالح عن القصاص على دن من خل فإذا هو خمر. تجب الدية وذلك بالقياس على النكاح ، في حالة ما لو تزوج امرأة على دن من خل فإذا هو خمر ، فيجب مهر المثل ، وهنا في القصاص تجب الدية.

أما إذا صالح عن القصاص على خمر وهو يعلم بأنه خمر فإنه لا يجب شيء.

والفرق بين الحالتين :

أنه في حال ما إذا صالح على خل فإذا هو خمر ، تجب الدية ، لأنه صار مغروراً من جهة المدعي عليه بتسمية الخل وكل من غرّ غيره في شيء يكون ملتزما بما يلحقه من العهدة ، فإذا ظهر الأمر بخلاف كان له الرجوع عليه.

أما في حالة ما إذا صالح على خمر وهو يعلم أنه خمر ، فإنه لا يجب شيء ، لأنه لم يكن مغروراً من جهة المدعي عليه ، فيسقط القصاص، لأن لفظة الصلح كناية عن العضو وأنه مسقط [1].

([1]) البدائع ج٦ ص ٨١ ، رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٧١ ، وفيه : " ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية ".

الخاتمة

تتضمن أهم نتائج البحث

من العرض السابق لهذا البحث يمكن أن نجمل نتائجه فيما يلي :

١ ـ إن الصلح طريق من طرق إنهاء النزاعات خارج القضاء، وهو ما يمكن اعتباره مما يخفف من مهماته وتبعاته مما يجعل من المجتمع الإسلامي مجتمعاً يستطيع حل مشكلاته بطرق متعددة دون المثول أمام القضاء.

٢ـ عقد الصلح يختلف بحسب نوع الصلح ، لأن هذا العقد في نظر الفقهاء غير قائم بذاته ، بل هو تابع لأقرب العقود به في الشروط والأحكام، بحيث يعد بيعاً إذا كان مبادلة مال بمال ، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة ، وإبراء إذا كان على بعض الدين المدعي وإجارة إذا كان على المنافع.

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين العاقدين لصحة الصلح، لأن المقصود من هذه المعاقدة إنهاء الخصومة وقطع دابر النزاع ، فإذا إنعدم التراضي فيه مات الغرض الأصلي من عقد الصلح بالكلية ، وظل النزاع قائماً ، وعلى ذلك لم يجيزوا صلح المكره لانتفاء الأساس الذي يقوم عليه وانعدامه بالإكراه.

٤ ـ إن حصول كل واحد من المتنازعين على جزء مما يدعي أنه حقه وتنازله عن الجزء المقابل الذي يدعي تملكه وأنه حقه ، وتنازله عن ذلك برضاه واختياره وطيب نفسه بذلك التنازل يقطع ما بينه وبين خصمه من كره وبغضاء.

٥ ـ الشريعة الإسلامية حرمت على الناس أكل المال بالباطل، لذلك فإنكار المدعي عليه لا يُحمل على أنه متيقن تحقق المدعي، إنما الإنكار لعوارض أخرى ، لذا أجازه الفقهاء مع الإنكار ، أو السكوت.

٦ ـ تبين أن الصلح في مجاله العملي يقع في حقوق العباد ولا يجوز في حق الله تعالى ، ويبطل إذا كان أحد العوضين لا يتقوم.

٧ ـ تبين أن حكم الصلح ينهي الخصومة ، وله مبطلات فإذا بطل الصلح عاد كل من المتعاقدين إلى ما كان عليه قبل الصلح.

٨ ـ الصلح عن القصاص إذا بطل أو لم يصح لا يرجع المتعاقدين إلى ما كان عليه قبل الصلح وإنما يستحق المدعي الدية.

٩ ـ يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.

أسأل الله العظيم ، القائم على كل نفس بما كسبت أن يغفر لي زلاتي، ويتجاوز عن تقصيري ، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ محمد عبد الحميد محمد سويفي

مدرس الفقه المذهبي
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

أهم مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ط / ١٤٠٥هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ ببيروت ـ لبنان.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط / ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

ثانياً : الحديث وعلومه :

١ ـ سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م دار الحديث ـ حمص ـ سوريه.

٢ ـ سنن ابن ماجه ط / دار الكتب العربية.

٣ ـ سنن الترمذي : تحقيق د / مصطفى محمد حسن الذهبي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ـ دار الحديث.

٤ ـ السنن الكبرى : للبيهقي : للإمام أبي أحمد بن الحسين علي البيهقي ط / دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية٠

٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ علي بن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ـ دار الحديث ـ القاهرة.

٧ ـ مسند الإمام أحمد ط / دار صادر بيروت.

٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط / ١٣٤٤هـ ـ مطبعة الأنوار المحمدية.

ثالثاً : الفقه الحنفي :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ـ ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢ ـ البناية في شرح الهداية : لأبي بكر محمد محمود بن أحمد العيني ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م طبعة دار الفكر.

٣ ـ بدائع الصنائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ طبعة جديدة منقحة مصححة ـ دار الفكر.

٤ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ـ ط / ١٣١٤هـ ـ المطبعة الأميرية ببولاق

٥ ـ تكملة فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي. الطبعة الثانية ـ دار الفكر.

٦ ـ حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار على الدر المختار للعلامه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م مطبعة مصطفى البابي الحلبي٠

٧ ـ العناية على الهداية : للبابرتي مطبوع بهامش فتح القدير ـ ط / دار الفكر بيروت.

٨ ـ الفتاوى الهندية(العالمكيرية) ط / ١٣١٠هـ مطبعة الأميرية ببولاق.

٩ ـ المبسوط للسرخسي ط / ١٣٢٤هـ مطبعة السعادة بمصر٠

١٠ـ الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. مطبوع بهامش فتح القدير ط / دار الفكر بيروت.

رابعاً : الفقه المالكي :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط / ١٣٢٧هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط / مصطفى البابي الحلبي.

٣ ـ حاشية الدسوقي : للشيخ محمد بن عرفه الدسوقي ـ مطبوع مع الشرح الكبير ، وتقريرات الشيخ عليش ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ دار الفكر.

٤ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي عليه ط ١٣١٨هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٥ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط / ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة بمصر٠

خامساً : الفقه الشافعي :

١ ـ الأشباه والنظائر : للسيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ط / مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ـ لبنان.

٢ ـ الأم : للإمام الشافعي ط / دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

٣ ـ مغني المحتاج : للإمام الشيخ محمد الخطيب الشربيني ط / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م دار الفكر بيروت ـ لبنان.

٤ ـ المهذب : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ط / ١٣٧٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٥ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

سادساً : الفقه الحنبلي :

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ط / ١٣٧٤هـ مطبعة السعادة بمصر.

٢ ـ شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهي لشرح المنتهى : للعلامه الفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط / دار الفكر.

٣ ـ كشاف القناع : لشيخ الإسلام منصور بن إدريس ـ ط / دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ـ ط / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ـ دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

سابعاً : الفقه الظاهري :

١ ـ المحلى: لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ مطبعة الجمهورية.

ثامناً : أصول الفقه :

١ ـ التلويح على التوضيح للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ ـ مطبعة محمد علي صبيح.

٢ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ط / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

تاسعاً : اللغة العربية :

١ ـ مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ الطبعة الثانية ١٣٣٥هـ ـ ١٩١٦م المطبعة الأميرية ببولاق٠

٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط / ١٣٠٠هـ ـ المطبعة الوهابية المصرية.

٣ ـ القاموس المحيط : للفيروز آبادي ـ طبعة المطبعة الأميرية٠

٤ ـ المعجم الوجيز : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ـ سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥ ـ المعجم الوسيط : طبعة مكتبة الصحوة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢٠٧٩
خطة البحث	٢٠٨٢
التمهيد	٢٠٨٥
المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحا	٢٠٨٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصلح	٢٠٨٨
المطلب الثالث: أنواع الصلح في الفقه الإسلامي ومحل البحث منها	٢٠٩٢
المبحث الثاني: تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحا	٢٠٩٣
الفصل الأول: أقسام الصلح في الأموال	٢٠٩٥
المبحث الأول : الصلح عن إقرار	٢٠٩٦
المبحث الثاني : الصلح عن إنكار	٢٠٩٨
المبحث الثالث : الصلح مع سكوت المدعى عليه	٢١٠٢
الفصل الثاني: أركان عقد الصلح وشروطه	٢١٠٣
المبحث الأول: الصيغة	٢١٠٥
المبحث الثاني: شروط المُصالح	٢١٠٧
المبحث الثالث : شروط المُصالح عليه	٢١١٤

المبحث الرابع : شروط المُصالح عنه	٢١٢٤
الفصل الثالث : أحكام الصلح في بعض المعاملات المالية	٢١٣١
المبحث الأول: الصلح في عقد البيع	٢١٣١
المبحث الثاني: الصلح في عقد السلم	٢١٣٣
المبحث الثالث: الصلح في عقد الصرف	٢١٣٥
المبحث الرابع : الصلح في عقد الوديعة والعارية	٢١٣٦
المبحث الخامس: الصلح في عقد الزواج	٢١٣٨
الفصل الرابع : الآثار المترتبة على الصلح	٢١٤٢
المبحث الأول: حكم الصلح بعد انعقاده	٢١٤٢
المبحث الثاني: مبطلات الصلح	٢١٤٥
المبحث الثالث : موقف المتصالحين بعد بطلان الصلح	٢١٤٨
الخاتمة	٢١٥٠
أهم مصادر البحث	٢١٥٢
فهرس الموضوعات	٢١٥٧